امانة المودع والمستعير

وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال في يده امانة اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون عليه دينا في تركته لانه صار بالتجاهل مستهلكا للامانة ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت المال في حال الحياة او علم يكون تلك الامانة في يده وصية او في يد وارثه كما كانت في يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته انتهى وهو مشكل يخالف لما نقلنا هنا مسئلة وقف المحجور عليه لسفه او دين

وقف المحجور عليه لسفه او دين

قال الخصاف قلت فما تقول في رجل حجر عليه القاضي لسفه او لدين عليه فوقف ارضا له هل يجوز وقفه قال لا يجوز وعلل وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر عن وقف المحجور قال باطل الا ان ياذن له القاضي قال ابو القاسم لا يجوز اذا اذن له القاضي قال المصنف هذا الذي قاله الخصاف وابو القاسم حسن على قولهما فاما ما قاله ابو بكر ففيه نظر ثم اني وقفت على كتاب وقف ثابت على قاضي القضاة حسام الدين الرازي الحنفي وثبت فيه الملك والحيازة وحكم بصحة الوقف ولو كان الواقف محجورا عليه لسفه مع العلم بالخلاف ونفذ وهو غريب لم اقف عليه لغيره مخالف لما نقلناه عن الخصاف وابي القاسم ولكن الكلام على هذا الحكم يفتقر الى تحرير مسالة الحجر للسفه وهل الحجر من القاضي حكم برفع الخلاف ام لا واذا تقرر هذا فالكلام حينئذ في حكم حسام الدين المذكور في موضعين في جواز ما فعله وانه اخذ بقول الامام وانه حكم مركب من مذهبين في بيان جواز عدم التعرض اليه بنقض وغيره فاما الكلام على مسالة الحجر وانه ليس بحكم رافع للخلاف قال في الهداية واذا حجر القاضي

حكم حسام الدين قاضي القضاة

علي



[illegible]

عليه ثم رفع الى قاض اخر فابطل حجره واطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء لانه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه ولا بد من بياض حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضي الحاجر او الى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع الى قاض اخر نفذ ابطاله لاتصال فلا يقبل النقض بعد ذلك واما الكلام على حكم قاضي القضاة حسام الدين وبيان ماخذه فتوجيهه انه اخذ بقول الامام وتقرر ان الحجر من القاضي ليس بحكم برفع الخلاف وما ذكره الخصاف وابو الليث فهو مذهبهما لا مذهبه فان قلت كيف يجوز الحكم بصحة هذا الوقف وابو حنيفة لا يراه فصارت القضية حينئذ مركبة من مذهبين مذهب ابي حنيفة وابي يوسف فان الوقف صحيح عند ابي يوسف والحكم بنفاذ تصرف المحجور غير صحيح عنده وعند ابي حنيفة عكسه قال المصنف هذا اشكل في القضية ولكن رايت في منية المفتي في مثل هذه الواقعة لو قضى القاضي بشهادة الفساق على غايب او بشهادة رجل وامراتين في النكاح على غايب فانه ينفذ وان كان من يجوز القضاء على الغايب يقول ليس للفاسق شهادة ولا للنساء في باب النكاح انتهى فقد جعل الحكم وان كان مركبا من مذهبين جايزا وكذا يقول في هذه المسالة واما بيان انه لا يجوز التعرض اليه فلانه حكم في موضع الاجتهاد غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع لان نفس القضاء مختلف فيه وقد نفذ ولا يجوز نقضه قال المصنف ولاح لي من كلام صاحب الهداية فايدة طلبت غير مرة من الكتب وبحث فيها الفضلاء واختلفوا فيها وهي ان القاضي اذا اذن

[illegible]